

الفائق في غريب الحديث

- فوضعت بأذن من أربعة أشهر من يوم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا سبيعة ; أربعى بِنَفْسِكَ وروى : على نفسك . هذا يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من ربع بَمَعْنَى وقف وانتظر قال الأوص : ... ما ضرَّ جيراننا إذ انتجعوا ... لو أَرَبَّهم قبل يومهم رَبَعُوا

فيوافق قوله تعالى : يَتَذَكَّرُ الْمُؤْمِنُ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ هَذَا يُقْتَضَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْكَفِّ عَنْ التَّزَوُّجِ وَإِنْتَظَارِ تَمَامِ مَدَةِ التَّحْرِيمِ ; وهو مذهب عليٍّ عليه السلام قال : عدَّتْهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ . ويحتمل أن يكون من قولهم : رَبعَ الرجلُ إذا أَخْصَبَ من الرَّبِيعِ ومنه : رجل مُربوعٌ ; أى منعوش منفسٌ عنه فيكون المعنى : نَفَسِي عَنْ نَفْسِكَ وارمى بها إلى الخِصْبِ والسعة وأَخْرِجِهَا عن بؤس المعتدَّة وسوءِ حالها وضدَّكَ أَمْرُهَا . ويعضده ما يروى : أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر أو نحوه فمرَّ بها أبو السنابل فقال : لقد تَمَدَّدْتَ لِلزَّوْجِ ! لا حتى تَأْتِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال : كذب فانكحى فقد حَلَلَتْ . وعن عمر رضى الله تعالى عنه : إذا ولدت وزوجها على سريرها جاز أن تتزوج . عمر رضى الله تعالى عنه إن رجلاً جاءه فى ناقة فحُرَّتْ فقال له عمر : هل لك فى نَاقَتَيْنِ عَشْرًا وَيَنْ مُرُوبَعَتَيْنِ سَمِيتَيْنِ بِنَاقَتِكَ فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ ! .

ربغ أربغتُ الإبل : إذا أرسلتها على الماء تَرَدُّهُ متى شاءت فربَّغتُ هى ومنه ربيع رابع أى مخصب وعيش رابغ رافع . أراد ناقتين أربغتاً حتى أَخْصَبَتْ أَبْذَانُهُمَا وَرَسَمَنْتَا